

# كتاب المحجوب

بثبوت حديث التسمية عند الوضوء

تأليف

أبي اسحق الحوئي الأثرى

مكتبة التوعية الإسلامية  
لأحياء التراث الإسلامي

الطالبية - جيزة - الجوهرة - ناصية شارع

محمد عبد الهادي بجوار مسجد محمد عبد الهادي

حقوق الطبع محفوظة  
لمكتبة التوعية

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية  
لأحياء التراث الإسلامي

الطالبية - جيزة - الجوهرة - ناصية شارع  
محمد عبد الهادي بجوار مسجد محمد عبد الهادي

« ... الْعِلْمُ بَخْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ ،  
وَهُوَ مُفَرَّقٌ فِي الْأُمَّةِ ، مَوْجُودٌ  
لِّمَنِ التَّمَسَّهُ ... »

الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

## مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .. ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ..

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ....

\* \* \* \*

فهذا جزءٌ حررته ، وبحث سطرته ، بخصوص حديث : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، وانفصلت فيه على أنه حديث حسن ثابت ، قابل للاحتجاج به وإنما جرتني إلى ذلك ما جرى بيني وبين صاحب لنا من بحث ، حول هذا الحديث . فقد اعترض عليّ أنني حسنته ، وكتب تعقيماً في كتابه : « إرواء الظمى بتخریج سنن الدارمی » مفادُهُ أن الحديث ضعيفٌ ، وأنه لا يرقى إلى رتبة الحسن أبداً ، ثم جعل يترقى في تثبيت ضعف الحديث ، حتى أوصله البحث إلى قولٍ عجيبٍ ، غريبٍ ، خالف به أهل العلم ، فزعم أن الأحاديث الضعيفة لا يقوى بعضها بعضاً بأي اعتبار !! . بل أغرب جداً إذ قال : « وهذا هو مذهب الأكثر ، والغالب الأعم من فضلاء الأئمة ، أئمة هذا الشأن » !! .

وقد تناقشنا مراتٍ ، لأظفر بحجةٍ ، أو أثارةٍ من علمٍ ينقلها في تثبيت دعواه ، فلم أر شيئاً .

ويقيني أن صاحبنا قصد بقوله : « وهذا هو مذهب الأكثر ... »

الأحاديث الضعيفة التي لا يقوى بعضها بعضاً ، فراجعته على ضوء هذا الفهم ، وأنتى أتفق معه تماماً إن كان يرمى إليه ، ولكنني رجعتُ بحُفني حنينٍ إذ كان صاحبنا يقصد المعنى الأول ، والذي وصفته بأنه خالف فيه ما استقر عليه أهل الحديث .

وإنه من نافلة القول أن أذكر أن الخلاف ليس بعيبٍ ، بل أن الله — عز وجل — قدره على الناس ، فقال سبحانه :

﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾

[ ١١٨ / ١١٩ ]

قال الحافظ ابن كثير ( ٢ / ٤٠١ ) :

« أى ولا يزال الخلف بين الناس فى أديانهم ، واعتقادات مللهم ، ونحلهم ، ومذاهبهم ، وآرائهم ... ثم ساق قولين آخرين ، وقال :  
« والمشهورُ الصحيحُ : الأولُ » اهـ .

وما زال الناسُ يختلفون قديماً ، وحديثاً . وقد أنكرُ الصوابَ ، وأنتحلُ الخطأَ أحسبُهُ صواباً ، وما أبرأُ نفسى ، ولكن حسبى أننى أسوقُ على كل مسألةٍ دليلها ، والذي يجعلنى فى جِلٍّ من الاتهامِ بسوءِ القصدِ ، أو بشهوة التعقُبِ .

فقد تأخيتُ مع صاحبنا المشار إليه زماناً ، لله ، وفى الله — جلُّ قدرُهُ — ، نصدِر عن رأيٍ واحدٍ فى الغالب ، وتجمعنا عقيدةٌ سلفيةٌ صافيةٌ والحمد لله . وإن اختلفنا فى شىءٍ — وهو قليلٌ — تناقشنا فيه من غير عصبيةٍ . إذ المقصودُ هو تحريرُ الحقِّ وزيادةُ بيانه ، لا شىءٌ غير هذا .

وقد قال الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وطيب ثراه :

« ما ناظرْتُ أحداً ، فوددت أن يخطىء ، ورجوت أن يظهر الله الحق على لسانه ! »

والكلامُ على تصحيح الأحاديث وتضعيفها أمرٌ اجتهادى ، وإنما التوفيقُ لإصابة الحق من الله عز وجل . فلا مانع من الاختلاف من هذه الجهة ، بشرط أن يذكر المخالف أدلةً سائغةً ، مقبولةً على مقتضى الأصول .  
« والعلمُ — كما يقول الحافظُ الذهبى رحمه الله تعالى — بحرٌ لا ساحل له ، وهو مفرِّقٌ فى الأمة ، موجودٌ لمن التمسهُ »<sup>(١)</sup> .. فقد يوفِّقُ الله عز وجل

(١) انظر « سير النبلاء » ( ١٢ / ٦٨ ) .

التأخر إلى تحرير أصل لم يفتحه للمتقدم ، مع جلالته ، وحفظه ، وعلمه .  
ولكن تبقى المسألة جزئية ..

والمخالف ، لا يُعتدُّ بخلافه في حالين :

**الأول :** أن يخالف الناس جميعاً ، وينفرد برأي ، لا يمكن إدراجه تحت أصل مقبول ، ويشتدُّ الأمر إن كان لا يُعرف بتحصيل العلم ، والدأب فيه .

**الثاني :** أن يكون لقوله أصل عند بعض العلماء ، ولكنه يكون مرجوحاً ، لمخالفته ما استقر عليه أهل الفن .

وقد تدخل على بعض الحاليين أمورٌ هامشية لا تؤثر في حقيقة الدعوى .  
وبالجملة :

فسأبداً — إن شاء الله تعالى — بذكر كلام صاحبنا في الكتاب المشار إليه ، وسيكون بحثي معه حول ثلاث مسائل ، في ثلاثة فصول :

**الأوّل :** إثبات قوة الحديث وذلك من خلال الكلام على طرقه وشواهد بالتفصيل .

**الثاني :** تحرير القول في رتبة : « الحسن لغيره » .

**الثالث :** ذكر العلماء الذين ثبتوا الحديث ، ومناقشة رأي الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، وطيب ثراه ، وأن إنكاره لصحة الحديث إنما كان لإنكاره وجوب التسمية في أول الوضوء .

والله أسأل أن يتقبله مني بقبول حسن ، وأن يجعله زاداً لحُسن المصير إليه ، وعتاداً ليؤمن القدوم عليه ، إنه بكل جميل كفييل ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً .

وكتبه

أبو إسحاق الحويني الأثري

عامله الله تعالى بلطفه الخفي

وهذا أوان الشروع في المقصود ،



قال صاحبنا في كتابه : « إرواء الظمى ، بتخریج سنن الدارمی »  
( ١٠ / ١٣٥ - ١٣٨ ، رقم ٤٤ ) ومن خطّه نقلت :

« أمّا القول بتحسين الحديث لشواهدة ، فهذا ما لا أقول به . فأنت إذا كنت في معترك ، أو مقتتل ، فالعقل يقول : إنه لا يمكنك أن تُعين عاجزاً بعاجز ، ولا أبتّر بأبتر ، كما لا يسوغ «الستر بشفاف» !! . وعلمى — وهو كالذّر في الشمس — أن هذا هو مذهب الأكثر والغالب الأعم من فضلاء أئمة هذا الشأن ، والشيخ من أوّل العالمين بهذا ، بل القائلين به !! .

وأما قول أبي بكر بن أبي شيبة : « ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله . » فهذا قول متعقّب بأنه ليس عليه دليل ، وإلا فلم يسقه ! ، اللهم إلا أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بذلك في المنام !!!

وأما قول الشيخ حامد إبراهيم حفظه الله تعالى فيحتاج إلى نفس الدليل الذي يحتاجه قول ابن أبي شيبة ، ولا دليل ! والمسألة ليست مسألة إيجاد مخرج من تضارب النقل في قول الإمام أحمد ، فإن هذا يوحي أن النقلين صحيحان ، وهذا ما لا يستقيم ، إلا إذا استقام ذنب الضبّ !! .

أما المخرج الذي أراه — وأستحي من الله عز وجل ، وأستغفره وأنا أكتب هذا الكلام معزواً إلى نفسي — فهو أحد أمرين لا ثالث لهما عندي :

الأوّل : أن الحديث لم يصح عند أحمد ولا عند غيره ، وإلا لما قال تلك المقالة . وهذا الأمر هو الذي تركز إليه النفس ، وتعين عليه الأصول . ويؤيده : أن الذي عنده في « المسند » ( ٣ / ٤١ ) هو من طريق كثير بن زيد ، وهذا حاله معروف . والثاني ( ٢ / ٤٩٨ ) وإسناده ليس بصحيح لجهالة يعقوب بن سلمة وأبيه . وعليه فلا بد من التسليم بذلك — أعنى عدم صحة الحديث — لا منفرداً ، ولا منضمّاً إليه غيره . ونكون بذلك قد استرحنا وأرحنا . !! .

الثانى : فهو القول بثبوت الحديث عنده ، أو بتقويته بما لا يقوى بمثله كما أسلفنا .  
والقول بهذا عندى هو كفعل من يطبخ الحديد يلتمس أذمه ، أو يخض الماء يتغى زبده !!

أما قول صاحب « الإنصاف » عن أحمد : أن التسمية واجبة ، وهى المذهب عنده ، فلعمرو الله ، هذا هو العجب الذى ولد العجب ، فكيف يوجب العمل بحديث ضعيف فى الأحكام !!؟ .

وقول الحافظ : الظاهر أن مجموع الأحاديث ..... الخ .

والاستشهاد به ، أو الاعتضاد به هنا ، يُعكّر عليه أن هذا قول عام ، وتخصيصه بهذا الحديث يحتاج إلى دليل كما تعلمنا ، ولو وجد ، فإن القول الذى ندين الله تعالى به أنه لا يمكن بحال تقوية ضعيف بضعيف ، أبداً ، ! ففاقد الشيء لا يعطيه . ولنا كما قال ابن مهدي رحمه الله فى صحيح الحديث غنية عن سقيمه ، ولا صحيح يثبت فى هذا الباب .. « ١ هـ .

انتهى قول صاحبنا .

## الفصل الأَوَّلُ

« تَفْصِيلُ الْبَحْثِ حَوْلَ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ »

## أولاً : الكلام على الأحاديث الواردة في الباب .

اعلم — وفقنى الله وإياك إلى طاعته — أن الحديث ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق ، و على بن أبى طالب ، و أبو سعيد الخدرى ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن زيد ، وسهل بن سعد ، وعائشة ، وأبو سبرة ، وأم سبرة ، رضى الله عنهم جميعاً ، وحشرنا الله في زمرةهم ، وأماتنا على حبهم وسيرتهم .

١ — حديث علي بن أبى طالب ، رضى الله عنه :

أخرجه ابنُ عدى في « الكامل » (١٨٨٣/٥) من طريق عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . » .  
قال ابنُ عدى :

« هذا الإسنادُ ليس بمستقيمٍ . » .

قُلْتُ : عيسى بن عبد الله متروكٌ كما قال الدارقطنى وقال ابنُ حبان في « المجروحين » ( ١٢١/٢ - ١٢٢ ) :

« يروى عن أبيه ، عن آبائه أشياء موضوعةً ، لا يحلُّ الاحتجاج به ، كأنه كان بهم ويخطيء ، حتى كان يجيبىء بالأشياء الموضوعة على أسلافه ، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفتُ » اهـ .

\* \* \* \*

٢- حديث أبي بكر الصديق رضی الله عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٣/١ ) وأبو عبيد في « كتاب الطهور » - كما في « التلخيص » ( ٧٦/١ ) من طريق خلف بن خليفة ، عن ليث ، عن حسين بن عمار ، عن أبي بكر موقوفاً فذكره بنحو حديث ابن مسعود الآتي . وفي سنده ليث بن أبي سليم وفيه مقال ، ثم هو موقوف .

\* \* \* \*

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضی الله عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٣-٢/١ ) ، وابن ماجة ( ٣٩٧ ) ، وابن السكن في « صحيحه » ، والبزار - كما في « التلخيص » ( ٧٣/١ ) - ، والدرامي ( ١٤١/١ ) ، وأحمد ( ٤١/٣ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٤٢٤،٣٢٤/٢ ) ، وابن السنن في « اليوم والليله » ( ٢٦ ) والطبراني في « الدعاء » ( ق ١/٤٦ - ٢ ) ، وابن عدي في « الكامل » ( ١٠٣٤/٣ ) ، والدارقطني ( ٧١/١ ) ، والحاكم ( ١٤٧/١ ) ، والبيهقي ( ٤٣/١ ) والحافظ في « النتائج » ( ٢٣٠/١ ) من طريق كثير بن زيد ، ثنا ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . قلت : وهذا سند صالح .

أما كثير بن زيد ، فقد وثقه ابن حبان ، وابن عمار الموصلي .

وقال أحمد وابن معين وابن عدي :

« لا بأس به » .

وقال أبو زرعة :

« صدوقٌ فيه إينٌ » .

وقال أبو حاتم :

« صالحٌ ، ليس بالقوي ، يكتب حديثه » .

وضَعَفَه النسائي وابن معين في رواية والطبري .

وخلطه ابنُ حزم بـ « كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف » فلم يُصب .

قُلْتُ : والحاصل أن كثير بن زيد إلى القوة أقرب منه إلى الضعف . وهاهنا قاعدة جليلة في الرواة المختلف فيهم - ذلك أننا نعتبر الجرح والتعديل فيه فحيث يستويان ، فحديثه يكون حسناً في الشواهد ، وإن غلب جانب الجرحين ، ضَعَّفَ ، وإن غلب جانب المعدلين مع عدم تفسير الجرح كان أقرب إلى القوة .

وكذلك الحال في « كثير بن زيد » .

أما رُبَيْحُ بن عبد الرحمن - بضم الراء وفتح الموحدة - فوثقه ابنُ حبان ،

وقال ابنُ عدى :

« أرجو أنه لا بأس به » .

وقال أبو زرعة :

« شيخٌ » . كما في « الجرح والتعديل » ( ١ / ٢ / ٥١٩ )

قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ١ / ١ / ٣٧ ) :

« وإذا قيل في الراوى : شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه ، وينظر فيه » اهـ

أما قولُ أحمد :

« رُبَيْحُ رجلٌ ليس بالمعروف »

فمن عرف حجةً على من لم يعرف ، وقد عرفه غيره .

أما البخاري ، فنقل عنه الترمذي في « العلل الكبير » أنه قال فيه : « منكر الحديث » .

ويغلبُ على ظني — والله أعلم — أن حكم البخاري رحمه الله له اعتبارٌ آخر ، بخلاف حال ربيع في نفسه ، فقد يكون روى شيئاً رآه البخاري منكرأ فألصق التبعة بـ « ربيع » أو نحو ذلك .

وبالجمله فقول أبي زرعة رحمه الله تلخيصٌ جيدٌ لحال ربيع بن عبد الرحمن ، فيكتبُ حديثه وينظر فيه .

وقد زعم ابنُ عدى — رحمه الله تعالى — أن زيد بن حباب تفرد بالحديث عن كثير بن زيد . وليس كما قال ، بل تابعه أبو أحمد الزبيرى ، وأبو عامر العقدي وغيرهما .

وقال أحمد بن حفص :

« سئل أحمدُ بنُ حنبلٍ — يعنى وهو حاضرٌ — عن التسمية في الوضوء ؟ فقال : لا أعلم فيه حديثاً يثبتُ . أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد ، عن ربيع . وربيح رجلٌ ليس بالمعروف » .

رواه ابنُ عدى في « الكامل » ( ٣ / ١٠٣٤ — ٦ / ٢٠٨٧ )

وقال أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانىء :

« قلتُ لأبى عبد الله أحمد بن حنبلٍ : التسمية في الوضوء ؟ فقال أحسن شيء فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبى سعيد الخدرى » .

رواه العقيلى في « الضعفاء » ( ١ / ١٧٧ ) ، والحاكم ( ١ / ١٤٧ ) .

وقال إسحق بن راهويه :

« هو أصحُّ ما في الباب » .

وقال الحافظ في « نتائج الأفكار » ( ١ / ٢٣١ ) : « حديث حسن » .

\* \* \* \*

٤ - حديث أبي هريرة ، رضى الله عنه :

أخرجه أبو داود ( ١٠١ ) واللفظُ له ، وابنُ ماجة ( ٣٩٩ ) ، وأحمد ( ٢ / ٤١٨ ) ، والترمذِيُّ في « العلل » ، وابنُ السكن في « صحيحه » - كما في « التلخيص » ( ١ / ٧٢ ) - والطبراني في « الدعاء » ، وعنه الحافظ في « نتائج الأفكار » ( ١ / ٢٢٥ ) والدارقطنى ( ١ / ٧٢ ، ٧٩ ) ، والحاكم ( ١ / ١٤٦ ) ، والبيهقى ( ١ / ٤٣ ) ، والبعثى في « شرح السنة » ( ١ / ٤٠٩ ) من طريق يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » .

قال الحاكم :

« صحيحُ الإسناد ، فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماشجون ، واسم أبي سلمة : دينار »

قُلْتُ : قد وهم الحاكم رحمه الله تعالى من وجهين :

الأول : أن يعقوب ليس هو ابن أبي سلمة الماشجون قال ابنُ الصلاح :

« انقلب إسناده على الحاكم »

وكذا قال النووي في « المجموع » ( ١ / ٣٤٤ ) .

وقال الحافظ<sup>(١)</sup> : « ادعى الحاكم أنه الماشجون ! ، والصواب أنه الليثي » .

(١) وقال أيضاً في « نتائج الأفكار » ( ١ / ٢٢٦ ) : « إنما هو يعقوب بن سلمة لا ابن أبي

سلمة ، وهو شيخ قليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى ، وأبوه مجهول ما روى عنه سوى ابنه » اهـ .



وسبقه إلى ذلك الذهبى .

وقال ابن دقيق العيد :

« لو سئل للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشيون ، واسم أبي سلمة : دينار ، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة ، وليس له ذكرٌ في شيءٍ من كتب الرجال ، فلا يكون أيضاً صحيحاً . »

الثانى : قال البخارى في « الكبير » ( ٢ / ٢ / ٧٦ ) :

« لا يُعرف لسلمة سماعٌ من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه » اهـ .

قال صاحبنا فيما تقدم :

« إسناده ليس بصحيح لجهالة يعقوب بن سلمة وأبيه » .

قلتُ : كذا قال ، وسأجيبك بجوابٍ يلزمك — وإن كنتُ لا أقولُ به — ذلك أنك زعمت لى قبل أن الجهالة ليست جرحاً ، فكان يلزمك ألا تُعَلَّ الحديث بالجهالة . !!

قال الشوكانى :

« ليس فى إسناده ما يُسقطه عن درجة الاعتبار » .

وللحديث طرقٌ أخرى عن أبي هريرة ، رضى الله عنه .

١ — محمد بن سيرين ، عنه مرفوعاً :

« يا أبا هريرة إذا توضأت فقل : بسم الله ، والحمد لله ، فإن حفظتك لا تستريح ، تكتب لك الحسنات حتى تُحدث من ذلك الوضوء . » .

أخرجه الطبرانى في « الصغير » ( ١ / ٧٣ ) من طريق عمرو بن أبى سلمة ، حدثنا إبراهيم بن محمد البصرى ، عن على بن ثابت ، عن محمد بن سيرين به .

وقال :

« لم يروه عن علي بن ثابت [ أخو ابن أخي ]<sup>(١)</sup> عزرة بن ثابت ، إلا إبراهيم بن محمد البصرى ، تفرد به عمرو بن أبى سلمة . »

قال الحافظ الهيثمى فى « المجمع » ( ١ / ٢٢٠ ) :

« إسناده حسن !! »

قُلْتُ : وهو عجب ! وإبراهيم هو ابن محمد بن ثابت الأنصارى المترجم فى « اللسان » ( ١ / ٩٨ ) وثقه ابن حبان وقال ابنُ عدى فى « الكامل » ( ١ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ) : « روى عنه عمرو بن أبى سلمة وغيره مناكير .. ثم قال : وأحاديثه صالحة محتملة ، ولعله أتى من قد رواه عنه !! »

قُلْتُ : وهذا الترجى من ابن عدى فيه نظر ، فإنه ساق له أحاديث ، الراوى عنه فيها هو أبو مصعب الزهرى ، وعمرو بن أبى سلمة وكلاهما ثقة ، فلا تكون المناكير إلا من إبراهيم .

وقد أشار الحافظ فى « اللسان » فى ترجمة إبراهيم هذا إلى الحديث ثم قال : « وهو منكر » . وقال فى « النتائج » ( ١ / ٢٢٨ ) : « على بن ثابت مجهول ، والراوى عنه ضعيف » .

وقد أوردُه ابنُ الجوزى فى « الموضوعات » ( ٣ / ١٨٥ - ١٨٦ ) من طريق عمرو بن أبى سلمة به ، مع طريق أخرى ثم قال :

« هذا حديثٌ ليس له أصل » وفى إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلاً .... »

---

(١) كذا العبارة فى « المعجم » ، وأظن أن الصواب : « ... على بن ثابت أخو عزرة بن ثابت » .

٢ - أبو سلمة ، عنه

أخرجه الدارقطني ( ١ / ٧١ ) ، و البيهقي ( ١ / ٤٤ ) والحافظ في « النتائج » ( ١ / ٢٢٦ ) ، من طريق محمود بن محمد أبو يزيد الظفري ، ثنا أيوب بن النجار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« ما توضعاً من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » .

قال الحافظ في « النتائج » :

« هذا حديثٌ غريبٌ تفرد به الظفري ، ورواه من أيوب فصاعداً مخرج لهم في الصحيح ، لكن قال الدارقطني في الظفري : ليس بقوي . وقال يحيى بن معين : سمعت أيوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير سوى حديث واحد ، وهو حديث : « احتج آدم وموسى ، فعلى هذا يكون في السند انقطاع ، إن لم يكن الظفري دخل عليه إسناداً في إسناد » ا هـ .

وسبق البيهقي إلى حكاية هذا عن يحيى بن معين .

٣ - مجاهد ، عنه .

أخرجه الدارقطني ( ١ / ٧٤ ) ، ومن طريقه البيهقي ( ١ / ٤٥ ) ، والحافظ في « نتائج الأفكار » ( ١ / ٢٢٧ ) من طريق مرداس بن محمد ، ثنا محمد بن أبان ، ثنا أيوب بن عائد ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « من توضعاً فذكر اسم الله تطهر جسده كله ، ومن توضعاً فلم يذكر اسم الله لم يطهر سوى مواضع الوضوء » .

قال الحافظ :

« هذا حديثٌ غريبٌ ، تفرد به مرداس وهو من ولد أبي موسى الأشعري ، ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يغرب وينفرد ، وبقية رجاله ثقات » ا هـ .

فمثله يصلح في الاعتبار . والله أعلم .

\* \* \* \*

٥ — حديث سعيد بن زيد ، رضی الله عنه :

وقد اختلف فيه على ألوانٍ مع زيادةٍ في متنه أحياناً .

\* الأوّل : يرويه عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال المرّی ، عن رباح بن عبد الرحمن ، عن جدته ، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

وقد رواه على هذا الوجه جماعة عن عبد الرحمن بن حرملة ، منهم :

١ — بشر بن المفضل .

أخرجه الترمذی ( ٢٥ ) ، و الدارقطنی ( ١ / ٧٣ ) والطبرانی في « الدعاء » ( ق ٤٥ / ٢ — ٤٦ / ١ ) .

٢ — وهيب بن خالد .

أخرجه ابنُ أبي شيبة ( ١ / ٣ ) ، وأحمد ( ٦ / ٣٨٢ ) ، وابنُ المنذر في « الأوسط » ( ج ١ / رقم ٣٤٤ ) ، والعقيلي في « الضعفاء » ( ١ / ١٧٧ ) والطحاوي في « شرح الآثار » ( ١ / ٢٦ — ٢٧ ) ، والدارقطنی ( ١ / ٧٣ ) والبيهقي ( ١ / ٤٣ ) ، والطبرانی في « الدعاء » ( ق ٤٦ / ١ ) .

٣ — ابنُ أبي فديك .

أخرجه الدارقطنی ( ١ / ٧٢ — ٧٣ ) ، والبيهقي ( ١ / ٤٣ ) .

٤ - يعقوب بن عبد الرحمن .

أخرجه الدارقطني ( ١ / ٧٣ ) .

٥ - يزيد بن عياض .

أخرجه ابن ماجه ( ٣٩٨ ) ، وأحمد ( ٤ / ٧٠ ) ، وابن شاهين في « الترغيب » ( ق ١٨ / ١ ) ، والطبراني في « الدعاء » ( ق ٤٥ / ٢ )

٦ - سليمان بن بلال .

أخرجه الطحاوي ( ١ / ٢٧ ) ، والحاكم ( ٤ / ٦٠ ) .

٧ - الحسن بن أبي جعفر .

أخرجه الطيالسي ( ٢٤٢ ، ٢٤٣ ) .

وخالفهم جماعة وهو :

\* اللُّونُ الثاني : فرووه عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح ابن عبد الرحمن ، عن جدته ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم به . فلم يذكروا أباه .

قال الحافظ في « التلخيص » ( ١ / ٧٤ ) نقلا عن الدارقطني :

« وقال حفص بن ميسرة ، وأبو معشر ، وإسحاق بن حازم :

عن ابن حرملة ..... ولم يذكروا « أباه » .

قلت : الذي وقف عليه من حديث حفص بن ميسرة وأبي معشر ، أنه ذكر

« سعيد بن زيد » في روايته ، فوافق بشر بن الفضل ومن معه .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٧٠ و ٥ / ٣٨١ - ٣٨٢ و ٦ / ٣٨٢ ) ، والطبراني

في « الدعاء » ( ق ٤٦ / ١ ) وابن الجوزي في « الواهيات » ( ١ / ٣٣٦ -

٣٣٧ ) من طريق الهيثم بن خارجة ، ثنا حفص بن ميسرة ، عن ابن حرملة ،

عن أبي ثفال المرّي ، عن رباح بن عبد الرحمن ، عن جدته ، عن أبيها به .

وما أشار إليه الدارقطني رحمه الله تعالى من مخالفة حفص بن ميسرة ، لم أقف عليه حتى ننظر حال الراوى فيه عن حفص ، فإن كان أوثق من خارجه بن الهيثم ، ترجحت روايته عليه ، وإلا فالعكس .

وإن تساوا في الحفظ ، فيكون حفص رواه على الوجهين . والله أعلم .  
ثم وقفتُ على « علل الدارقطني » ( ج ١ / ق ١٣٠ / ٢ ) فرأيتُهُ رواه من طريق سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة به ، ولم يذكر :

« سعيد بن زيد » .

والهيثم بن خارجه أوثق من سويد بن سعيد ، لأن هذا تكلم فيه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم .  
\* أما رواية أبي معشر .

فأخرجها الطبراني في « الدعاء » ( ق ٤٦ / ١ ) قال :

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا أبو معشر البراء ، ثنا ابنُ حرملة ، أنه سمع أبا ثفال يقول : سمعتُ رباح — أو رباح ، : شك المقدمي — ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، يقول : حدثتني جدتي ، أنها سمعت أباها يقول : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار » .

قلت : هكذا روى أبو معشر ، فوافق بشر بن المفضل في ذكره « سعيد ابن زيد » .

ولكن اختلف في سنده .

فأخرجه أحمد ( ٦ / ٣٨٢ ) قال : حدثنا يونس ، ثنا أبو معشر ، عن

عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبد الرحمن ابن حويطب ، عن جدته ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فذكرته بمثله مع تقديمٍ وتأخيرٍ .

فسقط ذكر : « سعيد بن زيد » .

قُلْتُ : ويظهر أن هذا الاختلاف من أبي معشر ، واسمه يوسف بن يزيد ، وذلك لثقة من روى عنه .

أما يوسف ، فقد ضعفه ابنُ معين ، وقال أبو داود :

« ليس بذاك » .

وقال أبو حاتم :

« يكتب حديثه »

ووثقه محمد بن أبي بكر المقدمي ، وابنُ جبان .

وأما رواية إسحق بن حازم ، فلم أقف عليها ، وعلى كل حال ، فهي مرجوحة كما يأتي إن شاء الله تعالى .

\* اللُّونُ الثَّلَاثُ :

أن الدراوردي ، عبد العزيز بن محمد ، رواه عن أبي ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن عن ابن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا .

هكذا ذكر الدارقطني في « العلل » — كما في « التلخيص » ( ١ / ٧٤ ) — فاختلف الدراوردي مع عبد الرحمن بن حرملة في إسناده .

ولكن اختلف على الدراوردي فيه .

فأخرجه الطبراني في « الدعاء » ( ق ٤٦ / ١ ) من طريقين عن الدراوردي ، عن أبي ثفال المري ، قال : سمعتُ رباح بن عبد الرحمن بن حويطب ، يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قُلْتُ : فلو كان ذكر « أبي هريرة » محفوظاً ، لكان اختلافاً قادحاً في رواية الدراوردى . ولكن الشأن فيمن روى عن الدراوردى الرواية المرسلة .

ثم رأيت الحديث في « شرح معاني الآثار » ( ١ / ٢٧ ) للطحاوى . فرواه من طريق الدراوردى ، عن ابن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن ، عن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة مرفوعاً به فلا أدري ، هل هذا من خطأ النسخة ، أم هو اختلاف آخر على الدراوردى في سنده !؟

ذلك أن شيخ الدراوردى في سند الطحاوى هو عبد الرحمن بن حرملة ، بينما شيخه عند الطبرانى هو « أبو ثفال المرى » . فالله أعلم بحقيقة الحال .

\* اللُّؤنُ الرَّابِعُ :

رواه حماد بن سلمة ، عن صدقة مولى آل الزبير ، عن أبي ثفال ، عن أبي بكر بن حويطب مرسلأ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

أخرجه الدُّولابى في « الكنى » ( ١ / ١٢٠ ) ، وذكره البيهقى ( ١ / ٤٤ ) عن الترمذى . قال :

« وهو حديث مرسل » . وصدقة مولى آل الزبير جهله الدارقطنى كما نقله ابن الجوزى في « الواهيات » ( ١ / ٣٣٨ ) عنه .

قُلْتُ : والراجع من هذا الاختلاف هو الوجه الأول ، الذى رواه بشر بن المفضل ووهيب ومن معهما كما قال الدارقطنى رحمه الله .

وإذ قد رجَّحنا الوجهَ الأوَّلَ ، فلننظر فيه :

قال الترمذى :

« قال أحمد بن حنبل : لا أعلم فى هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيّدٌ »



وقال البخاري :

« أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن . » .

وقال العقيلي :

« الأسانيد في هذا الباب فيها لين »

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١ / ٥٢ / ١٢٩ ) :

« سمعتُ أبا ، وأبا زرعة ، وذكرتُ لهما حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال .... فذكره . فقالا : ليس عندنا بذاك الصحيح . أبو ثفال مجهول ، ورباح مجهول . »

وقال البيهقي :

« أبو ثفال ، ليس بالمعروف جداً !! »

قُلْتُ : أما أبو ثفال ، فقد قال البخاري : « في حديثه نظر » قال الحافظ في « التلخيص » ( ١ / ٧٤ ) :

« وهذه عادتهُ فيمن يُضعفه »

وقد فرق الشيخُ العلامةُ ذهبىُ العصرَ الملعنىَ اليمانيَ رحمه الله بين قول البخاري : « فيه نظر » ، وبين : « في حديثه نظر » .

قال رحمه الله في « التنكيل » ( ١ / ٢٠٥ ) :

« فقوله : « فيه نظر » تقتضى الطعن في صدقه ، وقوله : « في حديثه نظر » تُشعرُ بأنه صالحٌ في نفسه ، وإنما الخلل في حديثه لغفلةٍ أو لسوء حفظٍ . اهـ .

قُلْتُ : وقول الشيخ رحمه الله في تفسير قوله : « فيه نظر » بأن ذلك يقتضى الطعن في صدقه ، فيه نظر ، فقد قال البخاري في « عبد الرحمن بن هانى النخعي » كما في « التهذيب » ( ٦ / ٢٩٠ ) : « فيه نظر ، وهو في الأصل

صدق » ، فهذا يبين أن المقتضى لا يدوم إنما يقال إن العبارة تحتل الطعن في الصدق . إلا أن يقال : من قال فيه البخارى هذه العبارة مطلقة فالأصل أنها لا تشمل صدقه ، إلا أن يردفها بالقرينة التى تقيد هذا الإطلاق كما فى المثال الذى ذكرته . وفيه بُعدٌ عندى . فهذا يحتاج إلى نصٍ من الإمام ، أو استقراء تتابع عليه جماعة حتى يوثق بفهمهم ، مع أننا وجدنا أن البخارى أطلق هذه العبارة فى جماعة ثقات لا يشك أحد فى صدقهم مثل راشد بن داود الصنعانى ، وسليمان ابن داود الخولانى ، وعبد الرحمن بن سليمان الرعيني وغيرهم والصواب ألا يُطرد هذا الفهم وأيضاً فتفسير الشيخ اليماني رحمه الله لقول البخارى : « فى حديثه نظر » تفسير حسنٌ رايقٌ ، ويضاف إليه أن البخارى قد يقول هذه العبارة ولا يقصد بها الراوى أصلاً ، إنما يقصد أنه حديثه لا يصحُّ ، وتكون الآفة ممن دونه . والله أعلم .

وأبو ثفال هذا ذكره ابن حبان فى « الثقات » إلا أنه قال :

« ليس بالمعتمد على ما تفرد به » .

قال الحافظ :

« فكأنه لم يوثقه » .

وأما قول البزار : « أبو ثفال مشهورٌ » فهذا لا يخرجُه عن حدِّ الجهالة ، لا سيما أنه قال عقب الخبر :

« رباح وجدته لا نعلمهما رويًا إلا هذا الحديث ، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال . فالخبر من جهة النقل لا يثبت » .

فهذا بخصوص أبى ثفال .

أما رباح فمجهولٌ كما قال أبو حاتم وأبو زرعة . والله أعلم .

وفى « نصب الراية » ( ١ / ٤ ) :

« وأعلّه ابن القطان في « كتاب الوهم والإيهام » وقال : فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال : جدّة رباح لا يُعرف لها اسم ولا حال ، ولا تعرف بغير هذا . ورباح أيضاً مجهول الحال ، وأبو ثفال مجهول الحال أيضاً مع أنه أشهرهم لرواية جماعة عنه منهم الدراورديّ » ا هـ .

وتعقبه الحافظ في « التلخيص » ( ٧٤ / ١ ) فيما يتعلق بـ « جدّة رباح » فقال :

« كذا قال ! فأما هي فقد عُرف اسمها من رواية الحاكم ، ورواه البيهقي أيضاً مصرحاً باسمها . وأما حالها فقد ذُكرت في الصحابة ، وإن لم يثبت لها صحبة ، فمثلها لا يُسئل عن حالها » ا هـ .

وعليه فيُعلم ما في قول الشيخ أبي الأشبال رحمه الله تعالى ، إذ قال في « شرح الترمذي » ( ٣٨ / ١ ) :

« إسناده جيّد حسنّ » !! .

وقال ابن القطان رحمه الله تعالى :

« الحديث ضعيفٌ جدّاً » !

قُلْتُ : بل هو ضعيفٌ فقط ، ويصلح للاعتبار<sup>(١)</sup> ، والاختلاف في إسناده لا يضر مع قيام وجه الترجيح ، وقد تحقّق هنا والله أعلم .

\* \* \* \*

---

(١) قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ( ٢٣٠ / ١ ) :

« لم يبق في رجال الإسناد من يتوقف فيه سوى رباح ، وقد تقدم النقل عن البخاري أن حديثه هو أحسن أحاديث الباب » .

٦ - حديث أنس رضی الله عنه :

قال الحافظ في « التلخيص » ( ١ / ٧٥ ) :

« رواه عبدُ الملك بن حبيب الأندلسي ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنسٍ مرفوعاً :

« لا إيمان لمن لم يؤمن بي ، ولا صلاة إلا بوضوءٍ ، ولا وضوء لمن لم يُسم الله . »  
وعبد الملك شديد الضعف .

ويأتي حديث آخر لأنسٍ إن شاء الله تعالى .

\* \* \* \*

٧ - حديث سهل بن سعد رضی الله عنه

أخرجه ابن ماجة ( ٤٠٠ ) ، والدارقطني ( ١ / ٣٥٥ ) مقتصراً على الفقرة الثالثة منه . والحاكم ( ١ / ٢٦٩ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٣٧٩ ) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يُصل على النبي ، ولا صلاة لمن لا يحب الأَنْصار . »

قُلْتُ : وهذا خبرٌ منكرٌ ، وسننُهُ ضعيفٌ جداً ، وعلتهُ عبد المهيم هذا ، فهو متروك .

قال الحاكم :

« لم يخرج هذا الحديث على شرطهما ، لأنهما لم يخرجوا عبد المهيم . »

قال الذهبي :

« عبد المهيمن واهٍ » .

وقال الدارقطني عقبه : « عبد المهيمن ليس بالقوي » .

لكنه لم يتفرد بمحل الشاهد .

فقد تابعه أخوه أبيُّ بن العباس ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

ولم يذكر الفقرتين الأخيرتين .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ج ٦ / رقم ٥٦٩٨ ) ، وفي « الدعاء » ( ق ٤٦ / ٢ ) ، ومن طريقه الحافظ في « النتائج » ( ١ / ٢٣٤ ) .

ولم يتكلم عليه المناوي بشيء في « الفيض » . ( ٦ / ٤٤٠ ) .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » ( ١ / ١٦٠ ) :

« أبيُّ مختلفٌ فيه » .

وقال الحافظ عقب تحريجه :

« عبد المهيمن ضعيف ، وأخوه أبيُّ الذي سقته من روايته أقوى منه » .

\* قُلْتُ : ولا يُفهم من قول الحافظ هذا ، أنه يقوى أبيُّ بن العباس إنما ساق مقالته مساق المقارنة ، إذ الراجح في « أبيُّ » أنه ضعيف ، وأخوه « عبد المهيمن » متروكٌ . فالضعيف أقوى من المتروك بلا ريب .

وقد نازعني بعض الناس في حال « أبيُّ بن العباس » هذا ، وزعم أنه ممن

يحتجُّ بحديثه !!

فأقول : كيف هذا ؟!

وقد ضعفه ابن معين ، والساجي ، وأبو العرب القيرواني فيما نقله عنه  
مغلطاي .

وقال أحمد :

« منكر الحديث » .

وقال البخاري :

« ليس بالقوي » .

وترجمه ابن أبي حاتم ( ١ / ١ / ٢٩٠ ) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال النسائي في « الضعفاء » ( ٢٣ ) :

« ليس بالقوي » .

وقال العيني :

« له أحاديث لا يُتابع على شيء منها .

وقال الذهبي في « المغني في الضعفاء » ( ١ / ٣٢ ) :

« وثق ، وقد ضعفه ابن معين . وقال أحمد : منكر الحديث » .

فهو يشير بقوله : « وثق » إلى ضعف جهه التوثيق .

فهذا جانب من جرحه . أما من أثنى عليه ممن وقفت على نصوصهم فهم :

١ — ابن حبان . ذكره في « الثقات » ( ٤ / ٥١ )

٢ — الدارقطني . قوي أمره

٣ — ابن عدي . قال :

« يكتب حديثه ، وهو قرد المتون والأسانيد »

٤ — الذهبي . قال في « الميزان » :

« أبيُّ ، وإن لم يكن بالثبت ، فهو حسن الحديث ، وأخوه عبد المهيمن  
واه . » .

قُلْتُ : أما بالنسبة لابن حبان رحمه الله ، ففي ذكره أبيّاً في « الثقات » نظر .  
وأرى فرقاً بين من يوثقه ابن حبان نصّاً ، وبين من يذكره في « الثقات »  
بغير تنصيصٍ على حاله . فهذا أقلُّ منزلة من الأول بلا شك . وفي الحالة الثانية  
يدخل كثيرٌ من الخلل ، لاسيما إن كان الراوى من المقلين ، وكان أبيُّ مقللاً  
في روايته كما قال الذهبيُّ في « من تكلم فيه وهو موثق » ( رقم ١٢ ) .  
وحتى لو صرّح ابن حبان بتوثيقه ، فلا يقبل قوله عند معارضته من هو  
أمكنُ منه في العلم ، لا سيما إن كانوا جماعة .

\* وأما بالنسبة للدارقطنيِّ ، فلم أقف على نص له في تقوية أمره ، غير أنه روى  
له حديثاً في « سننه » ( ١ / ٥٦ ) وهو :

« حجران للصفحتين ، وحجرٌ للمسربة » ، ثم قال :

« إسناده حسنٌ » .

فهذا تقويته له فيما وقفت عليه .

ولكن الدارقطنيّ ضعّفه مرة في « الإلزامات » ، فقال :

« أبيُّ هذا ضعيفٌ » .

وفي « سؤالات الحاكم له » ( ص ١٨٦ ) قال :

« تكلموا فيه »

ورأيتُ هذا يوافق رأى الجماعة ، مع أن قوله : « إسناده حسنٌ » لا ينفى  
أن يكون « لغيره » ، فحيثُ يكون في الأصل ضعيفاً ، لكنه تقوى في  
الشواهد .

هذا ، مع أن الحديث الذى حسن الدارقطنى إسناده ، ضعيف كما قال  
العقيلى وغيره . والله أعلم .

أما قول ابن عدى ، فيفهم منه أنه ليس لأبى بن عباس إلا القليل من الحديث ،  
ويكتب حديثه على سبيل الاعتبار ، وهذا يلتقى مع تمشية الدارقطنى لأمره .

\* أما الذهبى ، فيظهر لى أنه قوى حاله لما قارنه بأخيه « عبد المهيمن » كما فعل  
الحافظ ابن حجر ، فقال فى « النتائج » ( ١ / ٢٣٥ ) : « عبد المهيمن  
ضعيف ، وأخوه أبى أقوى منه » .

وهذا لا يعطى قوة لأبى كما ذكرت من قبل ، لأن الحافظ رحمه الله تسامح  
فى تضعيفه لعبد المهيمن ، بل هو ضعيف جداً .

وهذا كقول ابن معين فى « عبد المهيمن » :

« أبى ، وعبدُ المهيمن أخوان ، وأبى أقوىهما » .

مع أنه ضعف أبياً كما تقدم . وإنما قصد أنه أخفهما ضعفاً .

والله أعلم .

فخلاصة القول أن الذين قووا أمره ، إنما فى المتابعات ، أما تفرده فلا  
يُحتمل .

ولا يشك عارف أن جانب الجارحين أقوى لأمرين :

الأول : أنهم كثرة .

الثانى : أنهم أمكن فى العلم ممن أثنوا عليه .

والله تعالى أعلم .

\* \* \* \*



٨ - حديث عائشة رضی الله عنها :

أخرجه ابنُ أبي شيبة ( ١ / ٣ ) ، وإسحق بن راهويه في « مسنده » ، وأبو يعلى ( ١١٩ - زوائده ) ، والبخاري ( ج ١ / رقم ٢٦١ ) ، والطبراني في « الدعاء » ( ق ٤٦ / ٢ ) ، وابنُ عدي في « الكامل » ( ٢ / ٦١٦ ) ، والدارقطني ( ١ / ٧٢ ) من طريق حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت :

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم إلى الوضوء ، فيُسمى الله حتى يكفئ الإناء على يديه ، ثم يتوضأ فيسبغ الوضوء » .

وهو عند بعضهم مختصرٌ .

\* قلت : وهذا سنَدٌ ضعيفٌ .

وآفته حارثةُ هذا ، وهو ابن محمد بن عبد الرحمن .

وكان أحمد - رحمه الله - يُضعفه ، ولا يعتدُّ به .

وقال البخاري وأبو حاتم :

« منكر الحديث » .

وزاد الأخير :

« ضعيفُ الحديث » .

وتركه النسائي .

وكان الإمام أحمد - رحمه الله - ينتقد على إسحق بن راهويه أنه أخرج هذا

الحديث في « مسنده » ! .

قال الحرابي :

« قال أحمد : هذا يزعمُ أنه اختار أصحَّ شيءٍ في الباب ، وهذا أضعفُ حديثٍ

فيه « !! » .

وقال ابنُ عدّي :

« بلغني عن أحمد بن حنبلٍ — رحمه الله — أنه نظر في « جامع إسحق بن راهويه » ، فإذا أول حديثٍ أخرجه في جامعه هذا الحديث ، فأنكره جداً ، وقال : « أول حديثٍ في الجامع يكونُ عن حارثة !!؟ » .

\* \* \* \*

٩ — حديث أبي سبرة ، رضی الله عنه :

أخرجه الدُّولابي في « الكُنَى » ( ١ / ٣٦ ) ، وأبو القاسم البغوي في « الصحابة » — كما في « نتائج الأفكار » ( ١ / ٢٣٦ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ج ٢ / رقم ١١١٩ ) ، وفي « الدعاء » ( ق ٤٦ / ٢ ) ، وعنه الحافظ في « النتائج » ( ١ / ٢٣٦ ) من طريق عيسى بن سبرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : سعد رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، فحمد الله عز وجل ، وأثنى عليه ، ثم قال :

« أيها الناس ! ، لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار » .

قال الطبراني :

« لا يروى هذا الحديث عن ابن سبرة ، إلا بهذا الإسناد » .

قال الحافظ :

« وأخرجه أبو موسى في « المعرفة » وقال : — كما في « الإصابة » ( ٨ / ٢٣٧ ) — ، في إسناد حديثها نظر .

\* قُلْتُ : وعيسى بن سبرة .

قال فيه أبو القاسم البغوي :

« منكر الحديث » .

ذكره الحافظ في « النتائج » ( ١ / ٢٣٦ ) .

وضعه الشوكاني في « النيل » ( ١ / ١٦٠ ) .

وأبوه مجهول الحال . والله أعلم .

قال الهيثمي — رحمه الله — في « المجمع » ( ١ / ٢٢٨ ) :

« عيسى بن سبرة ، وأبوه ، وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحداً منهم »

ا هـ .

وفيما تقدّم استدراكٌ على بعض ما قال . والله أعلم .

قال الحافظ في « النتائج » :

« هذا حديثٌ غريبٌ » .

\* \* \* \*

١٠ — حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه :

أخرجه الدارقطني ( ١ / ٧٣ — ٧٤ ) ، والبيهقي ( ١ / ٤٤ ) ، وأبو الحسين الصيداوي في « معجمه »<sup>(١)</sup> ( ٢٩١ — ٢٩٢ ) من طريق يحيى بن هاشم ، عن

(١) ووقع عنده : « يحيى بن هشام » ! ، وهو غلط ، وأشار المحقق إلى أن « هاشم » كتبت على الحاشية ، ومع هذا فقد أثبت الخطأ ، ولو كلف نفسه النظر في كتب الرجال ، لأثبت الصواب ، ثم نبه على ذلك في الحاشية . والله أعلم .

الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله ، فإنه يطهر جسده كله ، وإن لم يذكر اسم الله في طهوره ، لم يطهر منه إلا ما مر عليه الماء . فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فإن قال ذلك فُتحت له أبواب السماء » .

قال الدارقطني :

« يحيى بن هاشم ضعيف » .

وقال البيهقي :

« هذا ضعيف ، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم . ويحيى بن هاشم متروك الحديث » .

وقال بنحو ذلك الحافظ في « النتائج » و « التلخيص » ( ١ / ٧٥ ) .

\* \* \* \*

١١ — حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما :

أخرجه الدارقطني ( ١ / ٧٤ — ٧٥ ) ، والبيهقي ( ١ / ٤٤ ) من طريق عبد الله بن حكيم ، أبي بكر الداهري ، عن عاصم بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « من توضأ فذكر اسم الله عليه ، كان طهوراً لجسده ، ومن توضأ فلم يذكر اسم الله عليه لم يطهر إلا مواضع الوضوء منه » .

قال البيهقي :

« وهذا أيضاً ضعيف . أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث » .

وقال الحافظ في « نتائج الأفكار » ( ١ / ٢٣٧ ) :

« تفرد به أبو بكر الداهري ، واسمه عبد الله بن حكيم ، وهو متروك الحديث » .  
 فالخاصل أن الحديث حسنٌ على أقل أحواله بمثل هذه الشواهد ، وأقصد بها  
 حديث أبي سعيد الخدري ، وبعض الطرق من حديث أبي هريرة ، وسعيد بن زيد ،  
 وسهل بن سعد ، وما عدا ذلك ، فضعفه لا يحتمل ، وإنما ذكرته أولاً لتعلقه بالباب ،  
 وثانياً لأنبه عليه .

والله الموفق .

ومما يشهد للحديث ويزيده قوة ما :

أخرجه النسائي ( ١ / ٦١ - ٦٢ ) ، وأحمد ( ٣ / ١٦٥ ) ، وابنُ خزيمة  
 ( ١ / ٧٤ ) ، وابن السنّي في « اليوم والليلة » ( ٢٧ ) ، والدارقطني  
 ( ١ / ٧١ ) ، والبيهقي ( ١ / ٤٣ ) من طريق معمر ، عن ثابت وقتادة ، عن أنس  
 قال : « نظر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءاً ، فلم يجدوا . فقال  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ها هنا ماء » ؟ فأُتي به ، فرأيتُ النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال :

« توضئوا بسم الله » . فرأيتُ الماء يفور من بين أصابعه ، والقوم يتوضئون حتى  
 فرغوا من آخرهم .

قال ثابت :

« قلتُ لأنس : كم تراهم كانوا؟! قال : نحواً من سبعين رجلاً!! »

قلتُ : وأصله في « الصحيحين » دون قوله : « توضئوا ، بسم الله » .

وقد بوب هؤلاء الأئمة جميعاً — عدا أحمد كما هو ظاهر — على هذا الحديث  
 بقولهم : « باب التسمية على الوضوء » وتختلف عبارتهم ، والمعنى واحد .

قال البيهقي :

« هذا أصحُّ ما ورد في التسمية » .

وكذا قال العيني في « العمدة » ( ٢ / ٢٦٧ ) .

وأخرج البخاري ( ١ / ٢٤٢ - فتح ) حديث ابن عباس مرفوعاً : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتني ، فقضى بينهما ولد ، لم يضره » .

قُلْتُ : روى البخاري هذا الحديث في « كتاب الطهارة » مع كونه غير متعلق به ، وبوّب عليه بقوله : « باب التسمية على كل حال ، وعند الوقاع » .

قال العيني في « عمدة القاريء » ( ٢ / ٢٦٦ ) :

« لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ، ومع ذلك تُسنُّ التسمية ، ففي سائر الأحوال بطريق الأولى ، فلذلك أوردته البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء » .

وقريب منه قول الحافظ في « الفتح » ( ١ / ٢٤٢ ) .

## الفصل الثاني

«تَحْرِيرُ الْبَحْثِ فِي رُتْبَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ»

قال صاحبنا :

« أما القول بتحسين الحديث لشواهده ، فهذا ما لا أقول به ، فأنت إذا كنت في معترك ، أو مقتتل ، فالعقل يقول : إنه لا يمكنك أن تعين عاجزاً بعاجز ، ولا أتر بأتر ، كما لا يسوغ « الستر بشفاف » . وعلمي — وهو كالذر في الشمس — أن هذا هو مذهب الأكثر ، والغالب الأعم ، من فضلاء أئمة هذا الشأن ، والشيخ من أول العالمين بهذا ، بل القائلين به !! » .

ثم قال :

« إن القول الذي ندين الله تعالى به ، أنه لا يمكن بحال تقوية ضعيفٍ بضعيف ، أبداً ، ففاقد الشيء لا يعطيه ، ولنا كما قال ابن مهدى رحمه الله في صحيح الحديث غنية عن سقيمه » اهـ .

قلتُ : هذا قول صاحبنا — عفا الله عنا وعنه — ، وقد تجشم أمراً عظيماً ، وارتقى وعراً جسيماً ولست أدري كيف أقدم صاحبنا — حفظه الله — على نفى رتبة « الحسن لغيره » من « المصطلح » ، واستند في ذلك إلى شيء أوهى من بيت العنكبوت ، وهو قوله : « فالعقل يقول .... » ثم ساق كلاماً اعتبره دليلاً ، وهو لا يصلح أن يرقى إلى رتبة الشبهة ، فكيف بالدليل !! ومع ذلك ففي كلامه الذي ذكره ما ينقض مراده كما سأذكره .

فيقول صاحبنا :

« إنه لا يمكنك أن تعين عاجزاً بعاجز ، ولا أتر بأتر » .

فأقول : نعم يا صاحبي ، ولكنك لم تُعَيِّنْ قدر العجز هنا هل هو العجز الشديد ، أم اليسير ، مع أن الظاهر أنك عنيت الأول ، بدليل أنك عطفته على قولك : « ولا أتر بأتر » .

والأتر : هو مقطوع الأطراف أو بعضها . ولا يشك إنسان أن مقطوع الأطراف ضعفه شديد ، وكذا ذلك العجز الذي معه يفقد المرء فعل أي شيء ، فالمتبادر من



عبارة صاحبنا أنه عنى الضعف الشديد ، وهذا ليس مرادنا من البحث ، وقد قلْتُ له مراراً : « إن الأحاديث الضعيفة شديدة الضعف لا يقوى بعضها بعضاً » .  
 إنما بحثنا هنا في الأحاديث التي لم يشتد ضعفها ، ومع ذلك فهي مندرجة تحت أصل عام ..

فظاهرُ كلام صاحبنا لا يؤدي غرضه كما هو جلي ، فياليتَه وقف عند « شديد الضعف » ، ولكنه شمل كل ضعيف ، فاحتاج إلى تحرير القول في « رتبة الحسن لغيره » والذي هو في الأصل تقوية ضعيفٍ بضعيفٍ .

قال الحافظ العراقي في « الألفية » .

فَإِنْ يَقْلُ يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ      فَقُلْ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ  
 رُوَاتُهُ بِسَوْءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ      بِكُونِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ  
 وَإِنْ يَكُنْ لِكُذِبٍ أَوْ شَدًّا      أَوْ قُوَى الضَّعْفِ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا  
 الْأَثَرِ الْمُرْسَلِ حَيْثُ أُسْنِدًا      أَوْ أُرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتَصَدًا

فهذا الذي ذكره الحافظ العراقي — رحمه الله تعالى — هو الحسن على رسم الترمذى ، فإن عبارته في آخر « سننه » ( ٧٥٨ / ٥ ) :

« وما ذكرنا في هذا الكتاب : « حديثٌ حسنٌ » ، فإنما أردنا به حُسن إسناده عندنا : كل حديثٍ يُروى لا يكونُ في إسناده من يُتهم بالكذب ، ولا يكونُ الحديثُ شاذًّا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديثٌ حسنٌ » ا هـ .

قلْتُ : فواضحٌ جداً أن ما حدَّه الترمذى — رحمه الله — إنما هو الحسن لغيره . أما الحسن لذاته فإنما وقع حدُّه في كلام أبي سليمان الخطابي . وحدُّه حدُّ الصحيح ، غير أن ضبط رجاله أخف من ضبط رجال الصحيح .

و « الحسن لذاته » لا أعلم أحداً توقف في قبوله ، ونقل الحافظ دعوى الاتفاق على الاحتجاج به كما في « النكت على ابن الصلاح » ( ٤٠١ / ١ ) ، إلا ما حكاه السخاوى رحمه الله في « فتح المغيث » ( ٦٨ / ١ ) عن أبي حاتم الرازى رحمه الله

أنه لا يحتج بالحديث الحسن .

وسنظر في كلامه .

في « علل الحديث » ( رقم ٣٦٥ ) لابن أبي حاتم قال :

« سألتُ أبي عن حديثٍ .... فذكره ثم قال : قلتُ لأبي : هذا الإسناد عندك صحيحٌ؟! قال : حسنٌ قلتُ لأبي : مَنْ ربيعةُ بنُ الحارثِ؟! قال : هو ربيعةُ بنُ الحارثِ بن عبد المطلب . قلتُ : سمع من الفضل؟ قال : أدركهُ . قلتُ : يُحتجُّ بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال : حسنٌ . فكررتُ عليه مراراً ، فلم يزدني على قوله : حسنٌ . ثم قال : الحجَّةُ سفيان وشعبة .. قلتُ : فعبُد ربه بنُ سعيد؟! قال : لا بأس به . قلتُ : يُحتجُّ بحديثه؟! قال : « هو حسنُ الحديث » اهـ .

قلتُ : هذا النصُّ نقله السخاويُّ في « فتح المغيث » ، مع شيء من التقديم والتأخير ثم قال :

« ومن خالف في ذلك — يعنى في الاحتجاج بالحديث الحسن — من أئمة الحديث ، أبو حاتم الرازي ، فإنه سئل عن حديثٍ فحسبه .... ثم ساق ما ذكرته عن « العلل » ببعض اختصار ، ثم قال : « وهذا يقتضى عدم الاحتجاج به ، والمعتمد الأوَّل . » اهـ .

قلتُ : هذا الذى فهمه السخاويُّ رحمه الله تعالى ، فيه نظرٌ عريضٌ عندى ، فأبو حاتم لم ينف حجية الحديث الحسن بقوله هذا ، إنما أظهر أن هناك تفاوتاً بين الصحيح والحسن . وقد لهج بذلك في مواطن من « العلل » .

من ذلك :

١ — قال ولدهُ ( ١٦٧٦ ) : « سألتُ أبي عن حديثٍ ..... فذكره قال : قال

أبى : لا أعلم روى هذا الحديث عن قتادة غير حماد . قلت : هو صحيحٌ؟! قال : حسنٌ .

٢ — قال ولده ( ١٨٧٣ ) : « سألت أبي عن حديث .... فذكره قال : قال  
أبي : هذا حديث صحيح حسن ، وزيد محله الصدق ، وكان يرى رأى  
القدر » .

٣ — قال ولده ( ٢٢٧٢ ) : « سألت أبي عن حديث .... فذكره قال : قال  
أبي : إن كان ذلك محفوظاً ، فهو حسن » .

فانظر إليه في المثال الأخير يقابل : « المحفوظ » بـ « الحسن » وفي هذا دليل على  
احتجازه به .

ولننظر في عبارته التي فهم السخاوي منها أنه لا يحتج بالحديث الحسن .

قال ولده عند سؤاله عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب :

« يُحتجُّ به ؟! » قال : « حسن » ، فراجعه مراراً وهو يقول : « حسن » .

أفهذا يفهم منه أنه لا يحتجُّ به ؟! لو كان كذلك لصرح فيه بقولته المشهورة :

« لا يُحتجُّ به » كما صرح بها في مئات الرواة ، ومع ذلك ، فإن هذا الحكم

لا يردُّ على مثل ربيعة بن الحارث ، فإنه صحابي ، وابن عم النبي صلى الله عليه  
وآله وسلّم ، فالبحت يكون في السند إليه ، وليس فيه .

وإن قصد أبو حاتم رجلاً آخر ، أو اعتبر أن هذا ليس صحابياً ، فإنه إنما قال

فيه : « حسن » لأنه قارنه بمثل سفيان وشعبة . وقد يكون الراوي ثقة لاختلاف

فيه ، ثم يُسأل أحد الأئمة عنه مع آخر أوثق منه ، فيقول فيه عبارة يفهم منها أنه

يُعْضُّ منه . كما قال أبو زرعة الدمشقي « قلت لابن معين ، وذكرْتُ له الحجة :

محمد بن إسحق منهم ؟! قال : كان ثقة ، إنما الحجة مالك ، وعبيد الله بن عمر ،

والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز » وقال عبد الله بن أحمد لأبيه : « من رأيت

في هذا الشأن ؟ قال : ما رأيت مثل يحيى القطان . قلت : فهشيم ؟! قال : هشيم

شيخ !! » .

أما عن رأى أبي حاتم في عبد ربه بن سعيد ، فإنه قال فيه : « لا بأس به »

قال ولدهُ : « يُحتجُّ به » ؟! .

فقال : « هو حسن الحديث » .

هذه عبارة « العلل » .

وفي « الجرح والتعديل » ( ٣ / ١ / ٤١ ) قال : « يُحتجُّ به ؟ » .

قال : هو حسن الحديث ثقة » .

فواضحٌ من العبارة أنه يحتجُّ به . فإن أبا حاتم كما هو معروف ، من المتعنتين ، ومن قال فيه : « ثقة » فهيناً له !! فإنه يقول في كثيرٍ من رجال الصحيح : « صدوق » ولا يزيد على ذلك ، وهو ممن يغمز الراوى بالغلطة والغلطتين ، فمثله إن وثق رجلاً ، فلا يوثق إلا صحيح الحديث .

فظهر مما ذكرت — والحمد لله — أنه لا يجوز حشر أبي حاتم رحمه الله في زمرة المنكرين للاحتجاج بالحديث الحسن .

بقى أبو بكر بن العربي رحمه الله ، فإنهم نسبوا إليه وإلى شيخٍ له أنهما أنكرا وجود « الحسن » ولم أقف على كلاهما في ذلك ، وغالب ظني أنه لا حجة فيه . والله أعلم وذكر لي بعض أصحابنا أن ابن حزم ممن ينكر وجود « الحديث الحسن » بدليل أنه لا يذكره في نقده !!

وليس هذا بدليل ، وعدم ذكره له لا يعني أنه ينكره ولم أقف له على كلام في ذلك .

وجملة القول أن دعوى الحافظ الاتفاق على الاحتجاج بالحديث الحسن لذاته سالمة من أى اعتراض على التحقيق ، والله أعلم .

بقى لنا أن ننظر في الحديث « الحسن لغيره » ، وهو لبُّ البحث .

قال الحافظ في « النكت على ابن الصلاح » ( ١ / ٤٠١ / ٤٠٢ ) :

« ولم أر من تعرض لتحرير هذا » .  
يعنى لتحرير الاحتجاج بـ « الحسن لغيره » .

ثم قال :

« وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتاب « بيان الزهم والإيهام » بأن هذا القسم لا يُحتجُّ به كله ، بل يُعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام ، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عملٍ ، أو موافقه شاهدٍ صحيحٍ ، أو ظاهر القرآن » .

قال الحفاظ :

« وهذا حسنٌ قوئى رايق ، ما أظنُّ منصفاً يأباه » .

ثم قال ( ١ / ٤٠٣ ) :

« ولكن محلُّ بحثنا هنا : هل يلزم من الوصف بالحسن ، الحكمُ له بالحجة أم لا ؟! هذا الذى يتوقف فيه ، والقلبُ إلى ما حرره ابن القطان أميلُ ، والله أعلم .  
قُلْتُ : وهذا الذى ذكره ابنُ القطان ، حرره الحفاظ في ثلاثة شرائط للعمل بالحديث الحسن لغيره كما يأتي بعدُ — إن شاء الله تعالى — .

ومن قال بـ « الحسن لغيره » غير الترمذى ، الإمام النسائى ، رحمه الله .

فقى « النكت » ( ١ / ٣٩٨ ) :

« ورأيْتُ لأبى عبد الرحمن النسائى نحو ذلك . فإنه روى حديثاً من رواية أبى عبيدة عن أبيه ثم قال : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، إلا أن هذا الحديث جيدٌ . وكذا قال في حديثٍ رواه من رواية عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، ثم قال : عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، ولكن الحديث في نفسه جيدٌ . إلى غير ذلك من الأمثلة ، وذلك مصيرٌ منهم إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثيرٌ في التقوية » ا هـ .

ومن قال بذلك أيضاً البخارى ، وأبو حاتم كما في « فتح المغيث » ( ١ / ٧٠ )

للسخاوى .

فالحاصل أن من قال بتقوية الأسانيد بضمها إلى بعضها :

البخارى ، وأبو حاتم ، والنسائى ، والترمذى ، والبيهقى والبغوى من المتقدمين فى آخرين . وقد استقر عليه جمهور المتأخرين من أهل العلم كابن الصلاح ، وابن عبد السلام وابن دقيق العيد ، والمزى ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والسبكى تقى الدين ، وابن كثير ، والزرکشى ، والعراقى ، وابن حجر ، والسخاوى ، والسيوطى ، وجماعة يطول الأمر بذكرهم .

فهذا باختصار شديد الحجة فى الباب . أما الأمثلة فكثيرة جداً لمن يطالع « سنن الترمذى » فقط ، وقد ساق الحافظ فى « النكت » جملة أحاديث من « جامع الترمذى » فيها انقطاع ، وتدليس ، ورواة متفق على ضعفهم ، وجماعة سيئوا الحفظ ، وحسبنا الترمذى جميعاً للشواهد الواردة فى الباب .

أما الشرائط الثلاثة التى ذكرها الحافظ ابن حجر للعمل بالضعيف ، فقد ذكرها الحافظ السخاوى فى « القول البديع » ( ص ٢٥٨ ) قال :

« سمعتُ شيخنا — يعنى الحافظ — مراراً يقول ، وكتبه لى بخطه : إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة :

- ١ — متفق عليه ، أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلظه ..
- ٢ — أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً .
- ٣ — أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لثلاثا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله ..

قال : والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد ، والأول نقل العلائى الاتفاق عليه . ا هـ .

وذكر الحافظ مثل هذا الكلام في مقدمة جزء له سمّاه : « تبين العجب بما ورد في فضائل رجب » ( ص - ٢١ ، ٢٢ ) ..

ثم رأيت شرحاً لشيخنا الألباني حافظ الوقت حول هذه الشروط الثلاثة ، رأيت أن أنقله لفائدته .

قال شيخنا في مقدمته على « صحيح الجامع » ( ١ / ٤٨ - ٥١ ) : « وهذه شروط دقيقة وهامة جداً ، لو التزمها العاملون بالأحاديث الضعيفة ، لكانت النتيجة أن تضيق دائرة العمل بها ، أو تُلغى من أصلها .. وبيانه من ثلاثة وجوه :

**الأول :** يدلُّ الشرط الأول على وجوب معرفة حال الحديث الذي يريد أحدهم أن يعمل به ، لكي يتجنب العمل به إذا كان شديد الضعف .. وهذه المعرفة مما يصعب الوقوف عليها عند جماهير الناس ، وفي كل حديث ضعيف يريدون العمل به ، لقلة العلماء بالحديث ، لا سيما في العصر الحاضر ، وأعني بهم أهل التحقيق الذين لا يحدثون الناس إلا بما ثبت من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وينهونهم على الأحاديث الضعيفة ، ويحذرونهم منها ، بل إن هؤلاء هم أقل من القليل ، فالله المستعان .

من أجل ذلك تجد المبتلين بالأحاديث الضعيفة قد خالفوا هذا الشرط مخالفة صريحة ، فإن أحدهم - ولو كان من أهل العلم بغير الحديث - لا يكاد يقف على حديث في فضائل الأعمال ، إلا ويبادر إلى العمل به دون أن يعرف سلامته من : « الضعف الشديد » فإذا قُيِّض له من ينهيه إلى ضعفه ركن فوراً إلى القاعدة المزعومة عندهم : « يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال » فإذا ذُكِر بهذا الشرط ، سكت ولم ينبس ببنت شفةٍ ( ! ) ولا أريد أن أذهب بعيداً في ضرب الأمثلة على ما قلتُ ، فهذا هو العلامة أبو الحسنات اللكنوي ينقل في كتابه « الأجوبة » ( ص ٣٧ ) عن العلامة الشيخ القاري أنه قال في حديث : « أفضل الأيام يوم عرفة ، إذا وافق يوم الجمعة ، فهو أفضل من سبعين حجة . رواه رزين » . « أما ما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف ، فعلى تقدير صحته ،

لا يضر المقصود ، فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال . وأقره اللكنوي .

فتأمل أيها القارئ الكريم ، كيف أحلّ هذان الفاضلان بالشرط المذكور ، فإنهما حتماً لم يقفا على إسناد الحديث المذكور ، وإلا لبينا حاله ، ولم يسلكا في الجواب عنه طريق الجدل : « فعلى تقدير صحته » . أي صحة القول بضعفه ( ! ) .

وأنّي لهما ذلك ، والعلامة المحقق ابن القيم قد قال عنه في « زاد المعاد » ( ١ / ١٧ ) : « باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحدٍ من الصحابة والتابعين » .

ونحو ذلك : ما نقله الفاضل المذكور ( ص ٢٦ ) عن « شرح المواهب » للزرقاني : أخرج الحاكم و ... عن عليّ مرفوعاً : « إذا كتبت الحديث فاكتبوه بإسناده ، فإن يك حقاً كنتم شركاء في الأجر ، وإن يك باطلاً كان وزره عليه » ( ! ) .

فإن هذا الحديث موضوع أيضاً كما حققته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم ( ٤٢٤ ) ، ومع ذلك فقد سكت عنه الفاضل المشار إليه ، وذلك لأنه في فضائل الأعمال ( ! ) .. وهو في الواقع من أعظم الأسباب المشجعة على نشر الأحاديث الضعيفة والموضوعة والعمل بها ، كيف لا وهو يقول : « فإن يك حقاً كنتم شركاء في الأجر ، وإن يك باطلاً كان وزره عليه » يعنى ولا وزر على ناقله ، وهذا خلاف ما عليه أهل العلم أنه لا يجوز رواية الحديث الموضوع إلا مع بيان وضعه ، وكذلك الحديث الضعيف عند أهل التحقيق منهم كابن حبان وغيره على ما بينته في مقدمة « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ، وقد قال العلامة أحمد محمد شاكر في « الباعث الحثيث » ( ص ١٠١ ) بعد أن ذكر الشروط الثلاثة المتقدمة :

« والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال ، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يُرجع إلى قولهم في ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام ، وبين



فضائل الأعمال ونحوها ، في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحدٍ إلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث صحيح أو حسن .  
**قُلْتُ** : والخلاصة ، أن التزام هذا الشرط يؤدي عملياً إلى ترك العمل بما لم يثبت من الحديث ، لصعوبة معرفة الضعف الشديد على جماهير الناس ، فهو في النتيجة يجعل القول بهذه الشروط يكاد يلتقي مع القول الذي اخترناه . وهو المراد .

**الثاني** : أنه يلزم من الشرط الثاني : « أن يكون الحديث الضعيف مندرجاً تحت أصل عام ... » أن العمل في الحقيقة ليس بالحديث الضعيف ، وإنما بالأصل العام ، والعمل به وارد ، وجد الحديث الضعيف أو لم يوجد ، ولا عكس ، أعني العمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد الأصل العام ، فثبت أن العمل بالحديث الضعيف بهذا الشرط ، شكلي ، غير حقيقي ، وهو المراد .

**الثالث** : أن الشرط الثالث يلتقي مع الشرط الأول في ضرورة معرفة ضعف الحديث ، لكي لا يعتد بثبوته ، وقد عرفت أن الجماهير الذين يعملون في الفضائل بالأحاديث الضعيفة لا يعرفون ضعفها ، وهذا خلاف المراد . انتهى كلام الشيخ الألباني ..

**قُلْتُ** : فظهر من كلام شيخنا حافظ الوقت ؛ حفظه الله تعالى ؛ أن التزام هذه الشروط ، يكفينا مؤونة العمل بالضعيف ..

وختاماً لهذا الفصل أُذَكِّرُ بأن الأحاديث الحسان تكون موضع تجاذب بين العلماء لتردها بين الضعف والحسن ، غير أن الممارس لهذا الأمر ، يخلص إلى الراجح في المسألة .

وقد أشار إلى ذلك الحافظ السخاوي في « فتح المغيب » ( ٧٠ / ١ ) فقال :  
« ... أما الحسنُ غيره فيفصل بين ما تكثر طرقه ، فيحتجُّ به ، وما لا ، فلا ..  
وهذه أمورٌ جميلةٌ تدرك تفاصيلها بالباشرة » اهـ .

**قُلْتُ** : يعني بالممارسة العملية .

وما أجمل ما قاله شيخنا محدث العصر ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى في  
« الإرواء » ( ٣ / ٣٦٣ ) :

« وإنه مما ينبغي ذكره بهذه المناسبة أن الحديث الحسن لغيره ، وكذا الحسن لذاته ، من أدق علوم الحديث ، وأصعبها ، فلا يتمكن من التوفيق بينها ، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى ، إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده ، ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل ، ومارس ذلك عملياً مدة طويلة من عمره ، مستفيداً من كتب التخريجات ، ونقد الأئمة النقاد ، عارفاً بالمتشددين منهم والمتساهلين ، ومن هم وسطٌ بينهم ، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط . وهذا أمرٌ صعبٌ ، قلَّ مَنْ يصير له ، وينال ثمرته . فلا جرم أن صار هذا العلمُ غريباً من العلماء ، والله يختصُّ بفضله من يشاء » ا هـ .

## الفصل الثالث

« ذِكْرُ مَنْ تَبَّتْ الْحَدِيثَ مِنَ الْحُفَّاءِ ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ ضَعَّفَهُ »

أمَّا العلماءُ الذين ثَبَّتوا الحَدِيثَ فهم كثيرٌ ، منهم :

١ — إسْحَقُ بْنُ رَاهُوِيَه .

قال :

« أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ بِنِ زَيْدٍ » .

٢ — البخارِيُّ ، قال : « حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ » .

٣ — أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

قال :

« ثَبِتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ » .

فَعَلَّقَ صَاحِبُنَا قَائِلًا :

« هَذَا قَوْلٌ مَتَعَقَّبٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، وَإِلَّا فَلَمْ يَسْقَهُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فِي الْمَنَامِ !! » .

قُلْتُ : كَرِهْتُ لَكَ يَا صَاحِبِي هَذَا الْجَوَابَ ! ، إِنْ كَانَ يُعَدُّ جَوَابًا ، وَإِلَّا فَأَنْتَ أَدْرِي بِمَا فِيهِ مِنَ التَّهَافُتِ !! .

أَمَّا جَوَابِي ، فَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

\* **الأوَّلُ** : قَوْلِكَ : « ... لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، وَإِلَّا فَلَمْ يَسْقَهُ » .

فَأَقُولُ : مَا الْفَرْقُ عِنْدَكَ بَيْنَ قَوْلِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : « ثَبِتَ لَنَا » وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي أَحَدِ الرَّوَاةِ : « ضَعِيفٌ » ؟! وَكِلَاهُمَا قَوْلٌ مَجْمَلٌ ؟!

وَأَنْتَ تَنْظُرُ فِي « التَّهْذِيبِ » وَغَيْرِهِ حَالَ حُكْمِكَ عَلَى بَعْضِ رَوَاةِ الْأَسَانِيدِ ، فَلَا تَرَى فِي الرَّجُلِ إِلَّا عِبَارَاتٍ مَجْمَلَةً ، كَقَوْلِهِمْ : « ضَعِيفٌ » ، « لَيْسَ بِالْقَوِي » ، « لَيْسَ بِشَيْءٍ » وَنَحْوَ ذَلِكَ ، . أَيْرُدُ عَلَيْهِمْ قَوْلِكَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ » ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَرَحِ الْمَوْجُودِ فِي الْكُتُبِ هُوَ جَرَحٌ مَجْمَلٌ غَيْرٌ مُفَسَّرٌ ؟!

وعندما ضَعَفَت الحديث ، لم يكن لك قول من السابقين ذكرته سوى قول الإمام أحمد<sup>(١)</sup> ، مع أن قول الإمام أحمد كان مجملًا كقول ابن أبي شيبة ، نحو : « لا يثبت فيه شيء » ، « لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً » فلم لم تذكر نفس الاعتراض على قول الإمام أحمد ، وأين الدليل على التضعيف؟! مع أن الاعتراض على قول الإمام أحمد أقوى من الاعتراض على قول ابن أبي شيبة ! .

ووجهه : أن قول ابن أبي شيبة : « ثبت لنا » شبيه بمن يقول في الراوى : « ثقة » أو نحوها من عبارات التعديل . ومعروف أن التعديل يقبل من غير ذكر سببه ، لأن الأمر يطول جداً والأسباب تكثر ، فذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، وفعل كذا وكذا ، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه ، وذلك في المشقة غاية .

وأما قول الإمام أحمد « لا يثبت فيه شيء » فهو شبيه بالجرح ، فنحتاج إلى معرفة السبب ، ولم يفصح الإمام عن سبب رده لأحاديث التسمية إلا في حديث أبي سعيد الخدرى حيث قال : « .... كثير بن زيد ، عن ربيع ، وربيح رجل ليس بالمعروف » .

وقد تقدم ما فيه .

\* الوجه الثانى : قولك : « اللهم إلا أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بذلك فى المنام » .

قُلْتُ : وعبارتك هذه تحتمل ثلاثة معانى ، لا رابع لها فى نظرى .

المعنى الأول : أنه تهكم ، واستهزاء بالإمام .

الثانى : أنه لغو لا معنى له .

الثالث : أنك ترى أن المنامات حجة فى التصحيح والتضعيف .

(١) وقد تبعه البيهقى والنووى ، وأبو بكر بن العربى .

أما الأول والثاني : فأنت أحوج منى إلى الإجابة عنهما وإن كنت أعلم أنك لا تقصد واحداً منهما ، .

أما الثالث : فإن كنت تراه — وأعيدك بالله من ذلك — فلا قيمة لما درستته من علمٍ ، وكل كلامك في تعقب هذا الحديث ، وغيره ، إنما هو من فضول الكلام ، ولا يخفك ما في هذا الأمر من خطورة على الإسلام كله .

وقد سلك طريقة الكشف والإلهام في تصحيح الأحاديث وتضعيفها ابن عربى المارق ، صاحب « الفتوحات المكية » .

قال العجلونى فى « كشف الخفا » ( ١ / ١٠ ) :

« وفى « الفتوحات المكية » للشيخ الأكبر ( ! ) قدس الله سره الأنور ما حاصله : فربَّ حديثٍ يكون صحيحاً من طريق روايته يحصل لهذا المكاشف أنه غير صحيح لسؤاله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيعلم وضعه ويترك العمل به ، وإن عمل به أهل النقل لصحة طريقه . وربَّ حديثٍ تُرك العمل به لضعف طريقه من أجل وضاع فى روايته ، يكون صحيحاً فى نفس الأمر ، لسماع المكاشف له من الروح حين إلقائه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » اهـ .

قُلْتُ : هذا كلام ابن عربى ، وما هو بأول كلام مرق به على الإسلام وأهله ، وإنما المنكر فى الأمر أن ينقله العجلونى ولا يتعقبه بشيء ، ومعنى إقراره لهذا الأمر أنه لا قيمة لكتابه كله ، والذى يعتمد فيه كلام الحفاظ على الأحاديث بالنظر إلى حال روايتها .

فإن كان الأمر كذلك ، فياضية جهود المحدثين ، ورحلاتهم لأجل التثبت من لفظةٍ واحدةٍ ، أو لمعرفة حال الراوى إلى غير ذلك وقد اتفق العلماء على أن ما يُرى فى المنامات لا يقوم به حجةٌ فى دين الله تعالى ، لأن شرط

تحمل العلم اليقظة ، فلو اختلف الناس : هل غداً أول رمضان ، أم المتمم لشعبان؟! فرأى رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام ، فقال له : غداً أول رمضان . هل يلزمه صيام ،؟! وهل إذا بلغ الناس يلزمهم صيام؟! .

الجواب : لا ، لأن الدين تم ، وعندنا ما نعتمد عليه في معرفة هذا الأمر وغيره . ولأن فتح هذا الباب معناه أن تضيع علومُ الشريعة على نحو ما يقول به الباطنية الملاحدة وهو ظاهر في كلام ابن عربى المارق ..

أقولُ هذا الكلام وأنا أعلم أن صاحبنا من أول المعارضين لطريقة الكشف ، لما فيها من هدم لصرح الإسلام كَلِّه ، فإن قلنا : إن هذا المعنى أيضاً لم يقصده صاحبنا ، فما معنى عبارته كَلِّها؟!  
٤ — ومن الذين ثبتوا الحديث أيضاً : « المنذرئى » .

فقال في « الترغيب » ( ١ / ١٠٠ ) :

« وفي الباب أحاديث كثيرة ، لا يسلم شيءٌ منها عن مقالٍ ، وقد ذهب الحسنُ وإسحق بن راهويه ، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء ، حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد . ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها ، وإن كان لا يسلم شيءٌ منها عن مقالٍ ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها ، وتكتسب قوةً . والله أعلم » ا هـ .  
٥ — ابن الصلاح أبو عمرو .

نقل عنه الحافظ في « نتائج الأفكار » ( ١ / ٢٣٧ ) قوله :

« ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن . والله أعلم » ا هـ .

٦ — أبو الفتح اليعمرئى ، ابن سيد الناس .

قال :

« أحاديث الباب إما صريحٌ غير صحيح ، وإما صحيحٌ غير صريح » .

٧ - الحافظ العراقي .

نقل في « المغنى » ( ١ / ١٣٣ ) قول البخاري السابق وأقره .

٨ - ابن القيم :

قال في « المنار » ( ٤٥ ) :

« أحاديث التسمية على الوضوء ، أحاديث حسان » .

وقال في « الزاد » ( ١ / ١٩٥ ) :

« وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يُقال عليه ، فكذبٌ مختلقٌ ، لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً منه ، ولا علّمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله . » ا هـ .

٩ - الحافظ ابن حجر :

قال في « التلخيص » ( ١ / ٧٥ ) :

« والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة ، تدلُّ على أن له أصلاً . » .

علّق صاحبنا - حفظه الله - بقوله :

« والاستشهاد به أو الاعتضاد به هنا يعكّر عليه أن هذا قول عام ، وتخصيصه بهذا الحديث يحتاج إلى دليل . »

أقول : أطلت النظر في هذه العبارة فلم أفهم منها شيئاً ، ولم أفهم أيضاً العموم والخصوص الذي عناه ، وما موقعه من بحثنا ، أرجو أن يتكرم بتوضيح مراده والله الموفق .

١٠ - الحافظ ابن كثير :

قال الشوكاني في « السيل الجرار » ( ١ / ٧٦ ) : « وقال ابن كثير

في « الإرشاد » : طرفه يشدُّ بعضها بعضاً ، فهو حديث حسن أو



صحيح» اهـ .

\* قُلْتُ : وقد صرّح في « تفسيره » ( ١ / ٣٤ - طبع الشعب ) بأنه :  
« حديثٌ حسنٌ » .

١١ - الصنعاني ، في سبل السلام » ( ١ / ٨٠ ) .

١٢ - الشوكاني في « نيل الأوطار » ( ١ / ١٦٠ ) ، وفي « السيل الجرار »  
( ١ / ٧٧ ) .

١٣ - المباركفوري في « التحفة » ( ١ / ١١٦ ) قال نحو مقالة الحافظ في  
« التلخيص » .

١٤ - الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر .

قال في « شرح الترمذّي » ( ١ / ٣٨ ) :

« جيدٌ حسنٌ » .

١٥ - شيخنا ، محدث العصر ، ناصر الدين الألباني ،

قال في « صحيح الجامع » ( ٧٥٧٣ ) :

« صحيح » .

قُلْتُ : فهؤلاء الذين ذكرتهم قووا الحديث ، ما بين مصححٍ ، ومحسنٍ له .

ولننظر الآن في قول الإمام أحمد رحمه الله ، وطيب ثراه .

قال صاحبنا :

« والمسألة ليست مسألة إيجاد مخرج من تضارب النقل في قولي الإمام أحمد ،

فإن هذا يوحي أن النقلين صحيحان ، وهذا ما لا يستقيم إلا إذا استقام ذنب

الضَّبِّ » اهـ .

قُلْتُ : فظاهر من قوله أن أحد النقلين عن الإمام أحمد ضعيف لا يصحُّ ، وهو بالطبع

يعنى القول الآخر والذي يفهم منه أنه يقوى الحديث .

والواقع أن النقلين صحيحان عن أحمد ، وهذا ما لم يتحققه صاحبنا ، حتى دفعه ذلك إلى إحالة الصحة لهما جميعاً عن الإمام ، بقوله : « وهذا ما لا يستقيم .... الخ » .

أما قول الإمام :

« لا يثبت فيه حديثٌ صحيحٌ » أو « لا يثبت فيه شيءٌ » فهو مذكورٌ في « مسائل أبي داود » ( ص — ٦ ) ، و « مسائل إسحق بن هانئ » ( ٣ / ١ ) ، و « مسائل عبد الله » ( ص — ٢٥ ) .

وعند ابن عدى في « الكامل » ( ٣ / ١٠٣٤ — ٦ / ٢٠٨٧ ) :

« قال أحمد بن حفص السعدى : سئل الإمام أحمد عن التسمية في الوضوء ؟ فقال : لا أعلم فيه حديثاً يثبت » .

ونقل الخلال في « العلل » عن أبي بكر المروزي ، عن أحمد :

« ليس فيه شيءٌ يثبت » .

ونقل الترمذى عن أحمد :

« لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيدٌ » .

وكذا نقله ابن العربي في « عارضة الأحوذى » ( ١ / ٤٣ ) وأقره . ونقله البيهقي والنووي وغيرهما عن أحمد فهو ثابت عنه يقيناً .

وقد أجاب الحافظ في « نتائج الأفكار » ( ١ / ٢٢٣ ) عن قول الإمام أحمد فقال :

« لا يلزم من نفي العلم ، ثبوتُ العدم . وعلى التنزل : لا يلزم من نفي الثبوت ، ثبوتُ الضعف ، لاحتمال أن يراد بالثبوت : « ثبوت الصحة » ، فلا ينتفى الحكم بـ « الحسن » .. وعلى التنزل : لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فردٍ ، نفيه عن المجموع » اهـ .

قُلْتُ : وهذا تحقيقٌ بديعٌ للغاية من الحافظ رحمه الله ، ما أظن منصفاً يأباه . والله أعلم .

وقد جاء عن أحمد أنه قوى حديث أبي سعيد الخدرى .

أخرجه الحاكم ( ١ / ١٤٧ ) ، والعقيلي في « الضعفاء » ( ١ / ١٧٧ ) من طريقين عن أبي بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانىء قال : « قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل التسمية في الوضوء ؟ فقال : أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد » . هذا لفظ الحاكم .

وهذا ثابت عن أحمد أيضاً .

مع أنه لا يلزم من قوله : « أحسن شيء في هذا الباب » أو : « أصح شيء في الباب » أو نحو هذه العبارات ، لا يلزم منها صحة الحديث .

قال النووى في « الأذكار » ( ص — ١٥٨ ) :

« لا يلزم من هذه العبارة أن يكون الحديث صحيحاً ، فإنهم يقولون : هذا أصح ما جاء في الباب ، وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه ، أو أقله ضعفاً .. » اهـ . وروى أبو داود حديثاً في « كتاب الطلاق » ( ٢٢٠٨ ) ثم قال : « هذا أصح من حديث ابن جريج ..... » .

فقال المنذرى :

« قال أبو داود : حديث نافع بن عجير حديث صحيح ، وفيما قاله نظر ....

الح » .

فتعقبه ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » ( ٦ / ٢٩٢ ) :

« وفيما قاله المنذرى نظر ، فإن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته :

« هذا أصح من حديث ابن جريج : « أنه طلق امرأته ثلاثاً . » لأنهم أهل بيته

وأعلمُ بقضيتهم وحديثهم . وهذا لا يدلُّ على أن الحديث عنده صحيحٌ ، فإن حديث ابن جريج ضعيفٌ ، وهذا أيضاً ضعيفٌ ، فهو أصحُّ الضعيفين عنده ، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين ، وهو كثيرٌ في كلام المتقدمين ، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم ، لم تدلُّ اللُّغة على إطلاق الصحة عليه ، فإنك تقول لأحد المريضين : هذا أصحُّ من هذا . ولا يدلُّ على أنه صحيحٌ مطلقاً . « . ا هـ .

قُلْتُ : فإن اعترض معترضٌ بما ذكرنا على من زعم أن أحمد حسن الحديث ، أو قواه .

فيقال له : لم نقل : إن أحمد قال : « حسنٌ » ، أو : « قويٌّ » وإنما الذى قلناه إن أحمد رضى حديث أبى سعيد الخدرى ، وهذا بالقياس إلى بقية أحاديث الباب . وإن قلنا كما تقدم : حديث أبى سعيد أقل الأحاديث ضعفاً تم المراد لنا من كلام أحمد . وذلك أنه خفيف الضعف ، فإذا اعتضد بما ذكرناه صار حسناً بلا ريب ، لا سيما وحديث سعيد بن زيد قال البخارى : « هو أحسن شيء فى هذا الباب » فهذا إذا انضم لحديث أبى سعيد ، مع بعض الطرق من حديث أبى هريرة ، وإحدى الطرق من حديث سهل بن سعد ، تقوى الحديث يقيناً .

وأرى أن الإمام أحمد نفى صحة هذه الأحاديث لأنه كان يرى استحباب التسمية ، وليس وجوبها ، وقد نقل عنه بعض أصحاب مذهبه الوجوب ، ولكن دعوى الاستحباب أرجح عنده ..

فقد قال أبو زرعة الدمشقى فى « تاريخه » ( ١ / ٦٣١ ) :

قُلْتُ لأبى عبد الله أحمد بن حنبل ، فما وجه قوله : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ؟! قال : فيه أحاديث ليست بذاك ، وقد قال الله تبارك وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ..... الآية ﴾ [ ٥ / ٦ ]

فلا أوجبُ عليه ، وهذا التنزيل ، ولم تثبت سنةٌ « ا هـ .

قُلْتُ : فهذا النصُّ عن أحمد يبين أن التسمية في أول الوضوء ليست بركن ولا شرطٍ عنده .

وعلى كل حالٍ ، فإن لم يلق ما ذكرته قبلاً ، وأن الإمام أحمد ضعّف الحديث بغير تردّدٍ ، فالجوابُ أنّ الذين قووا الحديث كثرةً ، وفهم أقرانُ لأحمد ، فجانبهم أقوى بغير شكٍ ، فكيف إذا كان يمكن حمل كلام الإمام أحمد على ما يفيد قولهم !!؟ فهو أولى ، والله أعلم .

أما بالنسبة لحكم التسمية ، فالغالب على استحبابها ، واحتج البيهقيُّ على عدم وجوب التسمية بحديث رافع بن رفاعة قال : « بينا نحن جلوسٌ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ دخل رجلٌ فصلّى ركعتين ، والنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يرمقه . ثم جاء فسلم على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فردّ عليه ثم قال : « ارجع فصل ، فإنك لم تُصَلِّ » ..... فقال : أى رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، والذي أنزل عليك الكتاب لقد اجتهدت وحرصتُ ، فأرني ، وعلمني . فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : « لائتم صلاةٌ أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسحُ رأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر ... الحديث » .

أخرجه أصحاب السنن ، والدارميُّ ( ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ) ، وأحمد ( ٤ / ٣٤٠ ) ، والبخاريُّ في « جزء القراءة » ( ص ١١ - ١٢ ) ، وفي « الكبير » ( ٢ / ١ / ٣١٩ - ٣٢٠ ) إشارةً ، والطبرانيُّ في الكبير ( ج ٥ / رقم ٤٥٢٠ - ٤٥٣٠ ) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٤ / ٣٨٦ ) وغيرهم ذكرتهم في « غوث المكذوب » ( ١٩٤ ) .

وهو حديث صحيحٌ .

والحجة فيه أنه لم يذكر التسمية فيه ، بل ذكر غسل الوجه وغيره ، ولو كانت واجبة لذكرها .

وقد سبق عن أحمد أنه تلا آية المائدة ، واحتج بها على عدم وجوب التسمية .  
ويُجاب عن ذلك بأن قوله : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » الأصل  
في النفي هنا نفي الصحة ، وليس نفي الكمال ولا يعكس عليه ما ذكره البيهقي ،  
فان هذا الحديث فيه زيادة على حديث رافع بن رفاع ، فلا يحل تركها ، وإنما أنكر  
أحمد الوجوب لتضعيفه للحديث ، أما وقد ثبت ، فينبغي العمل بمقتضاه . وهو وجه  
عند الحنابلة ، فذكر صاحب « الإنصاف » ( ١ / ١٢٨ ) عن أحمد أن التسمية  
واجبة ، وهي المذهب .

وقال صاحب « الهداية » ، وكذا « النهاية » و « الخلاصة » و « مجمع البحرين »  
والمجد في « شرحه » وغيرهم : « والتسمية واجبة في أصح الروايتين في طهارة  
الحدث ، معها الوضوء والغسل والتميم ، واختارها الخلال وغيره » .

وهو الذي انفصل عليه الشوكاني في « نيل الأوطار » ( ١ / ١٣٥ - ١٣٦ )  
وفي « السيل الجرار » ( ١ / ٧٦ - ٧٩ ) وهو الحق الذي يظهر لي ، والله تعالى  
أعلم .

فهذا ما انتهى إليه بحثي حول هذا الحديث ، والله أسأل أن يسبل علينا ستره  
الجميل ، وهو حسبي ونعم الوكيل ،

والحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً ،

وكتبه

راجي عفو ربه الغفور

أبو إسحق الحويني الأثري

عفا الله عنه

القاهرة في ٧ / ٦ / ١٤٠٤ هـ

في  
الشيخ عبد الألباني

تأليف  
أبي إسحاق الحويني الأثري  
عفتا سعته

الثمر الداني

كتاب يتناول حياة شيخنا الشيخ الإمام ، حسنة الأيام ، مجدد شباب الحديث في هذا القرن ، محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى ، وأمتع المسلمين بطول حياته . يكشف هذا الكتاب عن حياة الشيخ العلمية ، وكيف تدرج حتى صار — بتوفيق الله له — إمام أهل زمانه في الحديث بغير منازعٍ ويناقش الكتاب المسائل التي اختلف فيها الشيخ مع علماء عصره — مع التحقيق فيها على وجه الإنصاف — ، والتي شنع عليه خصومه بسببها ، حتى آل أمر بعضهم أنه خشى عليه سوء الخاتمة ، لجرد أنه اختلف معه في الرأي !! ويرد على الذين نالوا من الشيخ بغير وجه حق ، أو لهم بعض الحق فيما ذهبوا إليه ، ولكنهم شغبوا عليه تشغيلاً رديقاً كصاحب كتاب : « تنبيه المسلم » . فإنني لست أجد أنه أصاب الحق في بعض ما ذهب إليه ، ولكنه أهدر هذا الإحسان — مع ندرته — بما همز به الشيخ ولمزه ، وتناول عليه بالتصريح والتلميح ، واضطره التجنى إلى الخروج عن حد الاعتدال والقصد حتى أفرط ، ووقع في الشطط والغلط . وما مثله ومثل الشيخ إلا كما قال جرير :

لم يستطع صولة البزل القناعيس !!

وابن اللبون إذا ما لزم في قرن

وإني لأرجو أن لا يكون صاحب : « التنبيه » قد اتخذ الطعن على شيخنا الألباني سلماً لشهرته ، فإن لحوم العلماء مسمومة قل من أصاب منها شيئاً ، إلا هتكه الله ، وفضحه بين خلقه . والله أسأل أن يسترنا وإياه بستره الجميل ، مع أن الشيخ بشرٌ ، يصيب كما يصيب الرجل ، ويخطيء كما يخطيء الرجل ، ولم يدع لنفسه عصمةً من الزلل ، ولا أمناً من مفارقة الخطل . وقد أوقفت الشيخ على أشياء في كتبه عددها أوهاماً ، فتلقها شاكراً بتواضعٍ شديدٍ ، خجلت معه وتحققت من فضله ونبله ، فناقشني في بعضها وأبان لي عما توهمته خطأً ، وليس كذلك ، وأقر البعض الآخر فلم يأنف الشيخ ، ولم يستنكف كما يشيع خصومه عنه ، هذا ، مع بعد البون بين الشيخ ، وبين مثلي . فالحاصل : أن الشيخ — حفظه الله — مأجورٌ مشكورٌ

على الخالين إن شاء الله تعالى ، وليس يعرى الإنسان عن شيءٍ من الخطأ ، ذلك لأنى رأيتُ الطاعن كتم خير الشيخ — وهو كثيرٌ ووفيرٌ — فلم يشكره على مسألة حررها ، ولا على صواب أحرزهُ ، مع كثرة ما للشيخ من الفضل فى ذلك . وإنما جمع ما تصوره خطأ ونشره ، فأساء صنعاً ، وظلم نفسه ، وقد قال ابنُ سيرين : « ظلمك لأخيك أن تذكر منه أسوأ ما تعلم ، وتكتم خيره » ، وهناك أشياء فى حق الطاعن ، هو أحوج منى إلى الإجابة عنها . من ذلك : أن أبا الفيض الغمارى — رحمه الله — ، وهو ممن يعظمه الطاعن ويرفعه ، تكلم بكلام شنيع على « الصحيحين » فقال فى آخر كتابه : « المغير على الأحاديث الموضوعة فى الجامع الصغير » : ( ومنها أحاديث الصحيحين . فإن فيها ما هو مقطوع ببطلانه ، فلا تغتر بذلك ، ولا تهيب الحكم عليه بالوضع لما يذكرونه من الإجماع على صحة ما فيهما ، فإنها دعوى فارغة ، لا تثبت عند البحث والتحصيل ، فإن الإجماع على صحة جميع أحاديث الصحيحين غير معقول ولا واقع ... ) . ١ هـ

ومن ذلك : أن شيخ الطاعن ، وهو أبو الفضل الغمارى حكم على حديث فى « صحيح مسلم » بأنه كذبٌ مخالفٌ للواقع . فلم لم ينتقد هذين ، أو يشر إليهما أدنى إشارة مع أن قولهما أكثر شناعةً ، إن كان يقصد النصح للمسلمين كما يدعى ذلك !! بل إن الكوثرى — المتعصب المعروف — تكلم على نحو خمسة عشر حديثاً فى « الصحيحين » بكلام فظيع ، فلم يتناوله الطاعن !!! فلماذا الألباني بالذات دون أولئك وغيرهم !؟ الأمر يطول جداً بذكر الأسباب ، والتفصيل — إن شاء الله — بين دفتى الكتاب .

وقد ناقشت كل من طعن على الشيخ ، نقاشاً علمياً صرفاً ، معرضاً عن اللغو الذى لا يرفع رأياً ولا ينصره ، راجياً إن تم الكتابُ أن يهدى قارئه إلى وجه الحق فى المسائل المتنازع عليها ، ويعرف ما للشيخ من قدم راسخة فى هذا الفن ، والله أسألُ أن أنال — بفضلهِ — غنمهُ — وأن يتجاوز لى — برحمته — عن غرمة إنه ولى ذلك ، والقادر عليه .

### من مقدمة « الثمرُ الدانى » بتصريف

تنشره مكتبة التوعية الإسلامية ، إحقاقاً للحق ، وإبطالاً للباطل .



• جمع تصويرى • تجهيزات • طباعة •

٧٢ ش مصر والسودان حدائق اللغة القاهرة . ت : ٣٩٢ - ٨٢